



جمعية تيسير النقل الأهلية NATIONAL ASSOCIATION FOR TRANSPORT FACILITATION

سياسة مكافحة الاحتيال وغسل الأموال وتمويل الإرهاب
المجموعة الثانية: المالية والمشتريات والاستدامة

الإصداران 1.0 و 1.1 معتمدان من مجلس الإدارة بتاريخ 2025/07/16م.

بيان الضبط	القيمة
رمز الوثيقة	FIN-POL-010
الإصدار	1.1 - معتمد بتاريخ 2025/07/16م
تاريخ إعداد التحديث	17 يوليو 2026م
مالك الوثيقة	مجلس الإدارة
جهة الاعتماد	مجلس إدارة جمعية تيسير النقل بمحافظة فيفاء
المراجعة الدورية	سنوية وعند تغير متطلب نظامي أو نشاط جوهري

وثيقة عالية الأولوية مبنية على اللائحة التنفيذية ودليل المركز. الاشتباه لا يحقق فيه المشتبه به ولا يفصح عنه للعميل أو المتبرع.

سجل الإصدارات والاعتماد

الإصدار	التاريخ	وصف التعديل	الإعداد	المراجعة	الاعتماد
1.0	2025/07/16	الإصدار المعتمد من مجلس إدارة الجمعية	—	—	مجلس إدارة الجمعية

1. الغرض

منع واكتشاف الاحتيال والرشوة وغسل الأموال وتمويل الإرهاب وإدارة مخاطر المتبرعين والمستفيدين والشركاء والموردين والإبلاغ النظامي عن الاشتباه.

2. النطاق

جميع الأشخاص والمعاملات والتبرعات والمنح والمشتريات والمدفوعات والشراكات والتحويلات والمساعدات والبيانات المالية.

3. المراجعيات

- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية وقواعد الحوكمة.
- اللائحة الأساسية للجمعية ومصفوفة الصلاحيات بعد اعتمادهما.
- المعايير المحاسبية والأنظمة المالية والزكوية والضريبية ذات العلاقة بحسب الانطباق.
- نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.
- الدليل الاسترشادي للمركز للمنظمات غير الربحية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

4. الحظر

- الاحتيال أو الرشوة أو الاختلاس أو التزوير أو السجلات الكاذبة.
- قبول أو تحويل أو استخدام أموال يُشتبه في صلتها بجريمة أو إرهاب.
- التعامل مع أسماء أو كيانات محظورة أو التحايل عبر وسيط.
- التنبيه أو الإفصاح لمن يتعلق به الاشتباه عن البلاغ أو الفحص.
- تجزئة العمليات أو استخدام النقد أو الحسابات الشخصية لإخفاء المصدر أو الغرض.

5. المنهج المبني على المخاطر

العامل	مؤشرات ارتفاع الخطر
المتبرع/الممول	هوية مبهمه، طرف وسيط، إصرار على السرية، مصدر غير متسق، خارج المملكة.
المستفيد	عدم تطابق، تكرار، وسيط غير مبرر، منطقة أو طرف عالي المخاطر.
المورد/الشريك	ملكية غير واضحة، حساب مختلف، أسعار غير منطقية، صلة بموظف، مستندات ضعيفة.
المعاملة	نقد، تجزئة، استعجال غير مبرر، مسار معقد، تحويل ثم استرداد.
البرنامج	ضعف التحقق الميداني، شركاء متعددون، نقل أصول قابلة لإعادة البيع.

6. العناية الواجبة

- التحقق من الهوية والصفة والصلاحيات والمستفيد الحقيقي عند الانطباق.
 - فهم الغرض ومصدر الأموال ووجهتها بما يتناسب مع الخطر.
- جمعية تيسير النقل بمحافظة فيفاء — نسخة مضبوطة؛ لا تصبح نافذة إلا بعد الاعتماد

- فحص الأطراف مقابل القوائم والقرارات الملزمة وبالألية المعتمدة.
- تطبيق عناية معززة للحالات عالية المخاطر وموافقة أعلى ومراقبة أقرب.
- عدم بدء أو استمرار العلاقة إذا تعذر التحقق أو بقي الخطر غير مقبول.

7. الاشتباه والإبلاغ

- يرفع الموظف الاشتباه فوراً إلى مسؤول الامتثال دون مواجهة الطرف.
- يوثق المسؤول الوقائع ويحفظ السرية ولا يؤخر البلاغ طلباً لليقين.
- عند أسباب معقولة للاشتباه، يبلغ مباشرة وفوراً الإدارة العامة للتحريات المالية وفق القناة المعتمدة.
- لا تتخذ خطوة قد تبديد الأموال أو الأدلة إلا وفق توجيه الجهة المختصة.
- يتعاون مع السلطات ويحظر الإفصاح عن البلاغ أو التحقيق لغير المخولين.

8. مكافحة الاحتيال

تطبق ضوابط فصل المهام والمنافسة والمطابقة والجرد وتحليل البيانات والبلاغات. عند الاشتباه تحفظ الأدلة ويكلف فاحص مستقل، ويوقف الضرر، ويسترد ما أمكن، وتراجع الأسباب الجذرية، وتتم الإحالة النظامية دون الاكتفاء بإجراء إداري.

9. الحفظ والتدريب

تحفظ السجلات المالية وملفات الحسابات والمراسلات وصور وثائق الهويات للمعنيين والمتعاملين ماليًا مباشرة مدة لا تقل عن عشر سنوات من انتهاء التعامل. ينفذ تدريب عند الالتحاق وسنوياً للوظائف الحساسة.

ملحق (1): تقييم مخاطر طرف

العامل	منخفض	متوسط	عالٍ	الدليل
الهوية والملكية	☐	☐	☐	
المصدر والغرض	☐	☐	☐	
الجغرافيا والقنوات	☐	☐	☐	
السلوك والمعاملة	☐	☐	☐	
الفحص والقوائم	☐	☐	☐	

ملحق (2): إشعار اشتباه داخلي مقيد

البيان	التفاصيل
الطرف والمعاملة	
مؤشرات الاشتباه	
التاريخ والمبلغ والقناة	
المستندات	
الإجراء العاجل	
قرار مسؤول الامتثال	
رقم البلاغ الخارجي إن وجد	مقيد

ملحق (3): سجل الفحص

الطرف	النوع	تاريخ الفحص	المصدر	النتيجة	المراجع	إعادة الفحص

السجلات والحفظ

تحفظ ملفات العناية والفحص والمعاملات والاشتباه والبلاغات في نطاق مقيد وللمدد النظامية، مع سجل وصول وعدم إدراج تفاصيل حساسة في تقارير عامة.

مؤشرات المتابعة

- نسبة الأطراف المفحوصة حسب الخطر.
- الحالات عالية المخاطر المعتمدة.
- زمن تصعيد الاشتباه.
- الموظفون المدربون.
- الخسائر المستردة وتكرار أسباب الاحتيال.

المخالفات والاستثناءات

لا يعتمد أي استثناء بخالف نظامًا نافذًا أو شرط مانح أو قرارًا معتمدًا. توثق الاستثناءات المسموح بها كتابةً مع المبرر والمدة وصاحب الصلاحية والرقابة البديلة. ويبلغ عن الاشتباه بالمخالفة أو الاحتيال عبر القنوات المعتمدة.

المراجعة والنفذ

تراجع الوثيقة سنويًا وعند تغيير الأنظمة أو الهيكل أو حجم العمليات، وتصبح نافذة بعد اعتمادها واستكمال البيانات المشار إليها في قائمة ما قبل الاعتماد.

قائمة ما قبل الاعتماد

- تسمية مسؤول امتثال وقناة سرية.
- تحديد أداة الفحص والقوائم الملزمة.
- تدريب المالية والتبرعات والمشتريات والمشاريع.
- إجراء تقييم مخاطر أولي للمتبرعين والموردين والمستفيدين.

ملحق التحديث 1.1 المرتبط بالدليل الاسترشادي

يُقرأ هذا الملحق مع الإصدار الأساسي للوثيقة. ولا يصبح التحديث نافذاً إلا بعد مراجعته واعتماده من صاحب الصلاحية وتسجيله في سجل الإصدارات.

أسباب التحديث

- إضافة صياغة مباشرة تقابل ممارسات الدليل في الصفحات 31-33.
- تعزيز سجل تقييم المخاطر وربطه بإجراءات التبرع والصرف والاشتباه.

المتطلبات المضافة أو المعدلة

تحديد وفهم المخاطر

- تجري الجمعية تقييمًا موثقًا لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بحسب المتبرعين والمستفيدين والشركاء والقنوات والجغرافيا وطبيعة البرامج.
- يعتمد التقييم من مجلس الإدارة ويحدث سنويًا وعند تغير جوهري.

استقبال التبرعات وصرفها

- تستقبل الأموال عبر القنوات والتصاريف النظامية فقط، ويتحقق من هوية المتبرع ومصدر الأموال عند مستوى الخطر المناسب.
- لا تصرف المساعدات إلا لمستفيد متحقق وبمستندات واستحقاق وموافقة ومسار دفع قابل للتتبع.

إجراءات الاشتباه

- توثق أسباب الاشتباه في العمليات المعقدة أو الضخمة أو غير الطبيعية، ويصعد البلاغ لمسؤول الالتزام دون تنبيه الطرف.
- يحظر تأخير البلاغ طلبًا لليقين، وتحفظ السرية والأدلة وتتبع تعليمات الجهة المختصة.

إجراءات النفاذ

1. مراجعة الملحق من المالك الوظيفي والمالية والحوكمة بحسب الموضوع.
2. اعتماد التحديث بقرار صاحب الصلاحية وإثبات تاريخ ورقم القرار.
3. تحديث النماذج والسجلات المرتبطة وتدريب المعنيين.
4. إلغاء أي نص سابق يتعارض مع التحديث والإبقاء على بقية أحكام الإصدار الأساسي.

اعتماد الوثيقة

اعتمد مجلس إدارة جمعية تيسير النقل بمحافظة فيفاء هذه الوثيقة بتاريخ 2025/07/16م، وتعد نافذة من تاريخ الاعتماد.